

Distr.: General
17 December 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثانية والستون

فيينا، ١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت*

توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

تقرير الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - عُقدت في عام ٢٠١٨ أربعة اجتماعات للهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات، هي: الاجتماع الثامن والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، المعقود في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، في الفترة من ١٧ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر؛ والاجتماع الثاني والأربعون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، المعقود في بانكوك من ٢ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر؛ والاجتماع الثامن والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، المعقود في سنتياغو دي شيلي من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر؛ والدورة الثالثة والخمسون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، المعقودة في باكو في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢ - وعقب استعراض اتجاهات الاتجار بالمخدرات والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي، ناقشت كل هيئة من الهيئات الفرعية المسائل ذات الأولوية في مجال إنفاذ قوانين المخدرات في منطقتها، ووضعت مجموعة من التوصيات. وقد تيسر النظر في تلك المسائل من خلال المناقشات التي أُجريت خلال الاجتماعات غير الرسمية التي عقدتها الأفرقة العاملة المنشأة لهذا الغرض. وعلاوة على ذلك، استعرضت كل هيئة من الهيئات الفرعية تنفيذ التوصيات السابقة. ومن أجل تيسير

* E/CN.7/2019/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

070119 070119 V.18-08681



الجهود التي تبذلها الهيئات الفرعية في سبيل تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، مع التركيز في الوقت ذاته على المنظور الإقليمي، عقدت كل هيئة من الهيئات الفرعية اجتماعات إضافية للأفرقة العاملة خصّصت لتناول مسائل متقاطعة الجوانب حددتها الوثيقة الختامية.

٣- وترد أدناه التوصيات التي قدمتها الأفرقة العاملة أثناء الاجتماعات المشار إليها أعلاه التي عقدتها الهيئات الفرعية. وعملاً بقرار لجنة المخدرات ١٠/٥٦، اتفق المشاركون في الاجتماعات على تقديم التوصيات - التي أُعدت استناداً إلى مداولات أفرقتهم العاملة - إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

٤- وتتاح تقارير كل من الاجتماع الثامن والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا (UNODC/HONLAF/28/6)، والاجتماع الثامن والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريببي (UNODC/HONLAC/28/6)، والاجتماع الثاني والأربعين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ (UNODC/HONLAP/42/6)، والدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط (UNODC/SUBCOM/53/6)، على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب).

ثانياً - توصيات الهيئات الفرعية

٥- أحالت الهيئات الفرعية التوصيات الواردة أدناه إلى لجنة المخدرات في دورتها الثانية والستين لكي تنظر فيها وتتخذ إجراءات بشأنها.

ألف - الاجتماع الثامن والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

١- الاتجاهات الأخيرة في الاتجار بالمخدرات في أفريقيا، والصلات بالجريمة المنظّمة

٦- قدّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالاتجاهات الأخيرة في الاتجار بالمخدرات في أفريقيا، والصلات بالجريمة المنظّمة:

(أ) تُشجّع الحكومات على تعزيز الجهود الرامية إلى إجراء بحوث وتحليل شاملة ضمناً لإيجاد فهم أحسن لمشكلة الاتجار بالمخدرات وصلاتها بجميع أشكال الجريمة المنظمة التي تؤثر على المنطقة؛

(ب) تُشجّع الحكومات على تطوير قدرات أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون على التحري عن عصابات الاتجار بالمخدرات المرتبطة بأشكال أخرى من الجريمة المنظمة وتعطيلها؛

(ج) تُحثّ الحكومات على تكييف برامجها التدريبية مع احتياجاتها في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات والتصدي للجماعات الإجرامية المنظمة، وذلك بأن تقوم، من بين أمور

أخرى، بوضع برامج محدّدة للتدريب على التحقيق في التدفقات المالية غير المشروعة وتعطيلها؛ وتعقب العائدات الإجرامية وتجميدها ومصادرتها؛ وتحسين سبل الكشف عن أشكال الجريمة المنظمة الأخرى ذات الصلة؛

(د) تُوصى الحكومات بالاستفادة على أفضل وجه ممكن من الآليات الإقليمية والدولية القائمة من أجل تعزيز التنسيق والتعاون في مجال إنفاذ القانون وتحسين المعرفة بالبيئة الإجرامية، واستهداف الصلات الكائنة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة.

٢- الممارسات الفضلى في مجال إصلاح السجون وبدائل الإيدانة أو العقاب

٧- قدّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالممارسات الفضلى في مجال إصلاح السجون وبدائل الإيدانة أو العقاب:

(أ) تُشجّع بلدان المنطقة على توسيع نطاق التدابير العملية لبدائل السّجن، بما يشمل تطبيقها على متعاطي المخدرات والذين مجوزهم كميات صغيرة منها؛

(ب) ينبغي أن تنظر الحكومات في تنفيذ برامج متعدّدة القطاعات لمساعدة مرتكبي جرائم المخدرات، على أن يشمل ذلك برامج متخصصة تستهدف فئات مستضعفة مثل المحرّمات ومتعاطي المخدرات والقصر والمسنين. وينبغي أن تُعنى هذه البرامج بتنمية المهارات؛ والتعليم؛ وتوفير الخدمات الصحية، مع التركيز بوجه خاص على العلاج من تعاطي المخدرات والخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية؛ وتوفير المساعدة القانونية؛ وتدابير إعادة إدماج السجناء المفرج عنهم في المجتمع؛

(ج) تُشجّع الحكومات على وضع تدابير لمراقبة ورصد السجون وسائر مرافق الاحتجاز الأخرى أو تعزيز تلك التدابير من أجل ضمان الامتثال للمعايير الدولية وصكوك حقوق الإنسان.

٣- التدابير العملية لتفعيل التعاون الإقليمي على إنفاذ قوانين المخدرات

٨- قدّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالتدابير العملية لتفعيل التعاون الإقليمي على إنفاذ قوانين المخدرات:

(أ) تُشجّع الحكومات على كفاءة زيادة الوعي وعلى الاستخدام الأمثل لمنصات تبادل المعلومات الاستخباراتية ومنصات التعاون القائمة مثل المنظمة الأفريقية للتعاون بين أجهزة الشرطة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للحمارك والشبكات المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، وشبكات التعاون القضائي وغيرها من المنصات؛

(ب) ينبغي لأجهزة إنفاذ قوانين المخدرات وسائر الأجهزة المعنية أن تستكشف الفرص المتاحة لإجراء تحقيقات استخباراتية متعدّدة الأطراف تستهدف شبكات الاتجار بالمخدرات الإقليمية والأفريقية؛

(ج) تُحَثُّ الحكومات على إجراء تقييمات منتظمة للاحتياجات التدريبية لأجهزتها المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، ووضع برامج لبناء القدرات بغرض سد الثغرات الحالية في قدرات تلك الأجهزة على التصدي لأنشطة الاتجار بالمخدرات التي تضر بالقارة الأفريقية.

٤- التوعية بالمسائل المتصلة بالمخدرات في البيئات التعليمية

٩- قدّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالأنشطة والبرامج المتعلقة بالتوعية بالمسائل المتصلة بالمخدرات في البيئات التعليمية:

(أ) إدراكاً لضرورة أن تتناول البرامج جميع مراحل التنمية وأن تنفَّذ في بيئات متعددة لكي يكون لها تأثير على الوقاية من تعاطي المخدرات والاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات، تُشجّع الحكومات على وضع وتنفيذ نظم فعالة للوقاية من تعاطي المخدرات تتضمن أطر دعم قانونية وسياساتية، وأدلة وبحوثاً علمية، وآليات للتنسيق بين قطاعات ومستويات متعددة، وأنشطة لبناء قدرات صنّاع السياسات والممارسين، وتخصيص موارد كافية لدعم هذه النظم على المدى الطويل؛

(ب) تسليماً بأن الهدف من جهود الوقاية من تعاطي المخدرات هو مساعدة الشباب على تجنب المخدرات أو تأخير البدء في تعاطيها وأيضاً تفادي الإصابة بالاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات، تُشجّع الحكومات على زيادة توافر الأنشطة والبرامج الوقائية المستندة إلى الأدلة العلمية والمنفّذة في جميع السياقات ذات الصلة، ومنها المدارس، وتوسيع نطاق تلك الأنشطة وتحسين نوعيتها، عملاً بما ورد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" (مرفق قرار الجمعية العامة دا-١٠/٣٠)؛

(ج) تُشجّع الحكومات على تحسين عملية جمع البيانات المصنّفة حسب نوع الجنس والعمر عن تعاطي المخدرات واستقصاء آثار برامج الوقاية من التعاطي بهدف ضمان فعالية برامج الوقاية من تعاطي المخدرات المنفّذة وملاءمتها للغرض المنشود منها.

باء- الاجتماع الثاني والأربعون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ

١- دور الجمارك وغيرها من وكالات إنفاذ القانون في وضع استراتيجيات فعالة لإدارة الحدود

١٠- قدّمت التوصيات التالية بخصوص دور الجمارك وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون في وضع استراتيجيات فعالة لإدارة الحدود:

(أ) ينبغي للحكومات أن تحدد و/أو تحدّث المعلومات عن جهات الوصل الوطنية الوحيدة لديها التي ينبغي للوكالات الأجنبية الاتصال بها فيما يخص المسائل ذات الصلة بإنفاذ قوانين المخدرات. ويشكّل الشخص القائم بدور جهة الوصل الوحيدة حلقة الوصل بالسلطات الوطنية. فهو يكفل تبادل المعلومات في الوقت الحقيقي ومعالجة الطلبات؛

(ب) تشجّع الحكومات على الاستفادة على أفضل وجه ممكن من الآليات والهياكل الإقليمية والدولية القائمة ومن شبكة ضباط الاتصال من أجل تيسير تبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية وتنسيق العمليات المتعددة الأطراف التي تستهدف الاتجار الدولي بالمخدرات؛

(ج) تشجّع الحكومات على تعزيز التعاون المشترك بين إدارة الجمارك وغيرها من سلطات إنفاذ القانون على الصعيد الوطني، على سبيل المثال من خلال إنشاء فرق عمل مشتركة بين الوكالات.

٢- الزراعة والإنتاج غير المشروعين للمخدرات، وأحدث الاتجاهات في مجال غسل الأموال المتصل بالمخدرات والتدفقات المالية غير المشروعة، بما في ذلك تمويل الإرهاب عن طريق الاتجار بالمخدرات

١١- قدّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالزراعة والإنتاج غير المشروعين للمخدرات، وأحدث الاتجاهات في غسل الأموال المتصل بالمخدرات والتدفقات المالية غير المشروعة، بما في ذلك تمويل الإرهاب عن طريق الاتجار بالمخدرات:

(أ) تشجّع الحكومات على إجراء تحقيقات لاحقة للضبط وغيرها من التحقيقات الاكتفائية، وكذلك التحقيقات المالية ذات الصلة، بشأن قضايا المخدرات الكبرى، وذلك من أجل تحديد الجماعات الإجرامية المنظمة وملاحقة المنتسبين إليها وتفكيكها وتعطيل سلاسل توريدها وتدفقاتها المالية غير المشروعة؛

(ب) تشجّع الحكومات على التواصل مع المؤسسات المالية ومنشآت تحويل الأموال وغيرها من الجهات الفاعلة الخاصة لإنشاء جهات وصل وتعزيز التعاون بشأن التحقيق في التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات وتعطيلها؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تعزز بشكل كبير التعاون بين الوكالات على الصعيد الوطني، وكذلك التعاون في مجال إنفاذ القانون على الصعيدين الإقليمي والدولي، بغية التصدي لتحديات غسل الأموال المتصل بالمخدرات والاستخدام الإجرامي للعملة المشفرة في القضايا المتصلة بالمخدرات. ويشمل ذلك تبادل المعلومات التي من شأنها أن تدعم أجهزة إنفاذ القانون في اقتفاء التدفقات المالية على طول دروب الاتجار بالمخدرات؛

(د) ينبغي للحكومات أن تطوّر القدرات التدريبية وأن توفر التدريب لموظفي إنفاذ القانون بشأن التحقيق في غسل الأموال المتصل بالمخدرات في حالات منها تلك المتصلة باستخدام العملات المشفرة. كما ينبغي للحكومات أن توفر التدريب الأساسي للموظفين العاملين في خطوط المواجهة الأمامية؛

(هـ) تشجّع الحكومات على تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل القضاء على زراعة المخدرات وإنتاجها غير المشروعين أو الحد منهما بشكل كبير، والقضاء كذلك على الاتجار بالمخدرات أو الحد منه بشكل كبير، بوسائل منها تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون وتبادل المعلومات والخبرات.

٣- التعاون فيما بين الوكالات داخل البلدان وفيما بينها بشأن مراقبة السلائف الكيميائية والمؤثرات النفسانية الجديدة

١٢- قدّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالتعاون المشترك بين الوكالات داخل البلدان وفيما بينها بشأن مراقبة السلائف الكيميائية والمؤثرات النفسانية الجديدة:

(أ) ينبغي للحكومات أن تعزز قدراتها على إجراء التحاليل الجنائية للمواد الكيميائية دعماً للتحقيقات الجنائية المتعلقة بمضبوطات المواد الكيميائية، وتعزيز كذلك قدرتها على تقديم المساعدة في التحقيقات الثنائية وتلك التي تُجرى على نطاق ولايات قضائية متعددة. وينبغي لها، لدى القيام بذلك، أن تهدف إلى جملة أمور منها مساعدة البلدان الأخرى في تحديد المؤثرات النفسانية الجديدة وأن تنبه تلك البلدان إلى المخاطر المصاحبة لتلك المؤثرات؛

(ب) تشجّع الحكومات على الاستفادة الكاملة من الأدوات القائمة لرصد حركة المواد الكيميائية بغية التقليل إلى أدنى حد من مخاطر تسريبها إلى الصنع غير المشروع للمخدرات؛

(ج) تشجّع الحكومات على إقامة أو تعزيز الشراكات مع الصناعات وكيانات القطاع الخاص الضالعة في صنع السلائف الكيميائية أو تجارها؛

(د) ينبغي للحكومات أن تتبادل، في الوقت المناسب، معلومات مفصلة عن ضبطيات السلائف الكيميائية مع السلطات في الولايات القضائية الأخرى التي تشترك في نفس القضايا أو في قضايا يُحتمل أن تكون مماثلة بغية تمكين تلك السلطات من إجراء تحقيقاتها الخاصة ومنع تسريب السلائف الكيميائية المماثلة منعاً استباقياً في المستقبل. وينبغي لها أيضاً تبادل المواد التدريبية والممارسات الجيدة والأدوات على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٤- التوعية بالمسائل المتعلقة بالمخدرات في البيئات التعليمية

١٣- قدّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بإذكاء الوعي بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات في البيئات التعليمية:

(أ) تشجّع الحكومات على إدماج جهود الوقاية القائمة على الأدلة في المناهج الدراسية الوطنية؛

(ب) تشجّع الحكومات على تعزيز التعاون بين قطاعات التعليم والصحة وإنفاذ القانون على الصعيد الوطني بشأن الجهود الوقائية التي تستهدف الأطفال والشباب؛

(ج) تشجّع الحكومات على مواصلة استكشاف إمكانية استخدام تكنولوجيات جديدة لإذكاء الوعي في صفوف الأطفال والشباب بشأن العواقب الصحية والاجتماعية لتعاطي المخدرات؛

(د) تشجّع الحكومات على مواصلة دعم أنشطة اكتساب المهارات الأسرية والوالدية، باعتبارها عنصراً مكملاً للجهود الوقائية المبذولة في البيئات التعليمية، بما يعزز القدرة على الصمود لدى الأطفال والشباب كشكل من أشكال الوقاية الفعالة من تعاطي المخدرات؛

(هـ) ضرورة تعزيز جمع البيانات الوطنية بشأن اتجاهات تعاطي المخدرات، وكذلك بشأن فعالية جهود الوقاية؛

(و) تشجّع الحكومات على تعزيز الجهود الرامية إلى توفير المرافق الرياضية وغيرها من المرافق الترفيهية الصحية للأطفال والشباب في البيئات التعليمية.

جيم - الاجتماع الثامن والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي

١- أساليب العمل الجديدة في الاتجار والاتجاهات في طرائق الإخفاء والنقل، وأساليب التحري الفعالة استجابةً لذلك

١٤- قدمت التوصيات التالية بشأن أساليب العمل الجديدة في الاتجار والاتجاهات في طرائق الإخفاء والنقل، وأساليب التحري الفعالة استجابةً لذلك:

(أ) تشجّع الحكومات في المنطقة على مواصلة الاستثمار في تدابير بناء الثقة عن طريق التدريب الإقليمي والأقليمي والزيارات الدراسية واجتماعات الموظفين القائمين على القضايا؛

(ب) تشجّع الحكومات على تعزيز تدابير مكافحة الفساد وتدابير النزاهة المؤسسية بوسائل منها مثلاً وضع إجراءات تشغيل موحدة، وإنشاء فرق عمل مشتركة بين الوكالات، واستخدام إجراءات لفرز الموظفين المشاركين في مكافحة الاتجار بالمخدرات؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تكفل اتخاذ تدابير فعالة للتعاون بين السلطات المعنية المشاركة في مكافحة الاتجار بالمخدرات على الصعيد الوطني؛

(د) تشجّع الحكومات على استخدام آليات لتبادل المعلومات بشأن الاتجاهات الجديدة في الاتجار بالمخدرات وطرائق الإخفاء وأساليب العمل الجديدة؛

(هـ) ينبغي للحكومات أن تنظر في وضع وتنفيذ برامج تدريبية لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمدعين العامين، مع مراعاة الاتجاهات الجديدة في الاتجار بالمخدرات.

٢- الاتجاهات السائدة في مجال مراقبة السلائف واتجاهات تسريب سلائف الكوكايين ودروب تهريبها إلى المنطقة وعبرها

١٥- قدمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالاتجاهات في مجال مراقبة السلائف واتجاهات تسريب سلائف الكوكايين ودروب تهريبها إلى المنطقة وعبرها:

(أ) تشجّع الحكومات على إنشاء آليات عملية للتعاون على الصعيد الوطني للتحقيق في تسريب المواد الكيميائية والاتجار بها والتصدي لهما؛

(ب) تشجّع الحكومات على الاستفادة المثلى من الهياكل والآليات القائمة من أجل التعاون الإقليمي والدولي لأغراض منها تبادل المعلومات وتنسيق العمليات المتعددة الأطراف التي تستهدف تسريب السلائف الكيميائية والاتجار بها. وينبغي للحكومات أيضاً تبادل المعلومات

العملية بشأن تسريب السلائف الكيميائية باستخدام نظام الإشعارات الخاص بالإنترنت، وبخاصة نشراتها البنفسجية؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تعزز تنفيذ الأدوات القائمة، مثل نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين")، أو الاستفادة منها بشكل أفضل، لدى الاحتكام إلى الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، وذلك لطلب الإشعارات السابقة للتصدير فيما يخص الواردات من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من تلك الاتفاقية. وينبغي للحكومات أيضاً أن تعزز تطبيق الأدوات القائمة لمراقبة السلائف، مثل نظام الإخطار بحوادث السلائف، أو الاستفادة من تلك الأدوات على نحو أفضل؛

(د) تشجّع الحكومات، منفردةً أو عن طريق الآليات الإقليمية القائمة، على وضع استراتيجيات ملائمة للماء الثغرات المعرفية الحالية بشأن اتجاهات الاتجار وأساليب العمل التي يتبعها المتجرون في الحصول على المواد لصنع المخدرات غير المشروع.

٣- استعمال الشبكة الخفية (داركنت) في الاتجار غير المشروع بالمخدرات واستخدام العملات المشفرة لأغراض غسل الأموال

١٦- قُدمت التوصيات التالية فيما يتعلق باستخدام الشبكة الخفية (داركنت) في الاتجار غير المشروع بالمخدرات واستخدام العملات المشفرة لأغراض غسل الأموال:

(أ) ينبغي للحكومات أن تعالج المخاطر الناجمة عن الاستخدام غير المشروع للعملات المشفرة من خلال تعزيز التعاون الدولي والمشارك بين الوكالات؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تنظر في توفير التدريب الأساسي لموظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين، إلى جانب إنشاء وحدات متخصصة تتألف من خبراء مدرّبين تدريباً جيداً، لإجراء العمليات والتحقيقات المتعلقة بالنشاط الإجرامي في الشبكة الخفية؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تنظر في تحديث أطرها القانونية المتعلقة بالتحقيقات بشأن الشبكة الخفية والمعاملات المنفذة بالعملات المشفرة، مما يتيح أموراً منها العمليات السرية في الشبكة الخفية وتأمين الأدلة الرقمية ذات الصلة.

٤- إعداد برامج التنمية البديلة الشاملة والمستدامة وتنفيذها

١٧- قُدمت التوصيات التالية بخصوص إعداد برامج التنمية البديلة الشاملة والمستدامة وتنفيذها:

(أ) ينبغي للحكومات أن تضع وتنفذ برامج تنمية بديلة لفائدة المجتمعات المحلية في المناطق الريفية المتضررة من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات أو المعرضة لتلك الزراعة، وذلك بهدف تخفيف حدة الفقر وكذلك منع الزراعة غير المشروعة لتلك المحاصيل والحد منها؛

(ب) تشجّع الحكومات على الإبلاغ عن الجهود المبذولة من أجل فهم دوافع زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها بطريقة غير مشروعة، ومن أجل كذلك معالجة العوامل الاجتماعية-الاقتصادية الكامنة وراء ذلك؛

(ج) ينبغي للحكومات، عند وضع برامج التنمية البديلة وتنفيذها، أن تكفل تمكين المجتمعات المحلية المتأثرة من تلك البرامج وامتلاكها لها وتوليها مسؤوليتها، مع مراعاة ما لدى تلك المجتمعات من خصائص ومواطن ضعف واحتياجات محددة؛

(د) ينبغي للحكومات أن تزيد من التعاون والتنسيق في مجال التنمية البديلة من خلال تبادل المعلومات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، وإنشاء مستودع لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد من أجل التنمية البديلة؛

(هـ) ينبغي للحكومات أن تستكشف إمكانية استخدام الأدوات القانونية مثل سقوط الملكية لتمويل برامج التنمية البديلة.

دال- اللجنة الفرعية المعنية بالاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الثالثة والخمسين

١- التصدي لما يتصل بتجارة المخدرات من أنشطة لغسل الأموال وتدفقات مالية غير مشروعة واستخدامات للشبكة الخفية (داركنت) والعملات المشفرة

١٨- قدّمت التوصيات التالية بخصوص التصدي لما يتصل بتجارة المخدرات من أنشطة لغسل الأموال وتدفقات مالية غير مشروعة واستخدامات للشبكة الخفية (داركنت) والعملات المشفرة:

(أ) تشجّع الحكومات على وضع لوائح تنظيمية تقتضي إجراء تحقيقات مالية موازية على الصعيدين الوطني والدولي في القضايا الخطيرة ذات الصلة بالمخدرات والسلائف استناداً إلى تشريعاتها الوطنية، و/أو تنفيذ تلك اللوائح على النحو الواجب؛

(ب) ينبغي للحكومات النظر في إعداد وتنفيذ دورات تدريبية أساسية لفائدة أجهزة إنفاذ القانون تُعنى بمواضيع غسل الأموال واستخدام العملات المشفرة والشبكة الخفية في الاتّجار غير المشروع بالمخدرات، أو الاستعانة بخبراء خارجيين في إعداد وتنفيذ تلك الدورات؛

(ج) تشجّع الحكومات على إنشاء وحدة أساسية مكلفة بالتصدي للتهديد الجديد والناشئ المتمثل في الشبكة الخفية والعملات المشفرة، أو أن تعزز قدرات تلك الوحدة القائمة داخل الجهاز المعني؛

(د) ينبغي للحكومات أن تحرص على التعاون على الصعيدين الوطني والدولي من خلال تبادل المعلومات بغرض التحقيق في جرائم غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة المتصلة بالاتّجار بالمخدرات والسلائف.

٢- مكافحة الاتجار بالسلائف، بما فيها المواد الكيميائية غير المجدولة، والخطر الذي تمثله الاتجاهات المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية، بما فيها المؤثرات النفسانية الجديدة، وتدابير التصدي لها

١٩- قُدمت التوصيات التالية بخصوص مكافحة الاتجار بالسلائف، بما فيها المواد الكيميائية غير المجدولة، والخطر الذي تمثله الاتجاهات المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية، بما فيها المؤثرات النفسانية الجديدة، وتدابير التصدي لها:

(أ) ينبغي للحكومات أن تنظر في إنشاء نظم وطنية للإنذار المبكر تضم أجهزة إنفاذ القانون والهيئات الصحية والهيئات التشريعية بهدف رصد ظهور المخدرات المستجدة المستخدمة في البلد وذلك بغرض توضيق الثغرات في المعلومات والمساعدة في العملية التشريعية، مع الحرص على الاستفادة من نظام المكتب للإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، وكفالة تبادل المعلومات ذات الصلة على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(ب) تُشجّع الحكومات على زيادة قدرة موظفيها العاملين في خطوط المواجهة الأمامية ومختبراتها للتحليل الجنائية على استبانة المؤثرات النفسانية الجديدة بشكل أفضل، مع الاستفادة من الأدوات التي يوفرها المكتب؛

(ج) تُشجّع الحكومات على أن تبلغ عن الحوادث المتعلقة بالمؤثرات النفسانية الجديدة باستخدام نظام الإخطار بالحوادث التابع لمشروع آيون، وأن يزود بعضها بعضاً بالدعم اللازم لتيسير التحقيقات بشأنها؛

(د) ينبغي للحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة للتأكد من أن الشحنات التجارية المشروعة التي تُرفض أو يتم إيقافها تحصل على نفس القدر من الاهتمام ويُحقق بشأنها بنفس الطريقة التي يحقق فيها بشأن الشحنات التي تُضبط، وذلك من أجل الحصول على معلومات استخباراتية عملية تمنع عمليات التسريب في المستقبل في أماكن أخرى؛

(هـ) تُشجّع الحكومات على تعزيز قدراتها وتبادلها للمعلومات في الوقت المناسب بغرض التصدي لتدفق السلائف الكيميائية المشتبه في تسربها من خلال الاستعانة بالآليات التابعة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمنصات الإقليمية القائمة، ومنها خلية التخطيط المشتركة والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفهما (المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى)، وآليات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف؛

(و) يُطلب إلى المجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى بلدان العبور المجاورة لأفغانستان بغرض زيادة قدراتها، على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة.

٣- تحقيق الترابط بين مراكز التعاون الإقليمي من أجل تبادل المعلومات

٢٠- قُدمت التوصيات التالية بخصوص تحقيق الترابط بين مراكز التعاون الإقليمي من أجل تبادل المعلومات:

(أ) تشجّع الحكومات على الاستفادة من المنصات الدولية والإقليمية، ومنها مثلاً المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات التابع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وخلية التخطيط المشتركة، من أجل تبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية بشأن تسريب السلائف الكيميائية في الوقت المناسب، وتنسيق العمليات المتعددة الأطراف التي تستهدف عمليات الاتجار بالمخدرات والتدفقات المالية غير المشروعة المتعلقة بها؛

(ب) ينبغي للحكومات المعنية أن تشجّع المراكز، ومنها مثلاً المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات التابع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وخلية التخطيط المشتركة، على وضع واستخدام إجراءات عملية غير رسمية بشأن تبادل المعلومات، وعلى تنفيذ الطلبات العملية؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تنظر في الاستفادة من شبكة ضباط الاتصال وإرساء جهات تنسيق وطنية مناظرة من أجل تبادل المعلومات الاستراتيجية والمعلومات الاستخباراتية الآنية؛

(د) يُطلَب إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة توفير المزيد من المساعدة التقنية للمنصات الإقليمية القائمة من أجل تعزيز فعاليتها.

٤ - إعداد برامج التنمية البديلة الشاملة والمستدامة وتنفيذها

٢١ - قُدمت التوصيات التالية بخصوص إعداد برامج التنمية البديلة الشاملة والمستدامة وتنفيذها:

(أ) ينبغي للحكومات أن تضع وتنفذ برامج تنمية بديلة طويلة الأجل لفائدة المجتمعات المحلية في المناطق الريفية المتضررة من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات بهدف تخفيف حدة الفقر والحد من الزراعة غير المشروعة لتلك المحاصيل؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تعزز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي على تنفيذ برامج تنمية بديلة شاملة ومستدامة وذات منحنى عملي، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، تكون مدعومة بمساعدات مالية وتقنية معززة وأكثر تنسيقاً؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تعزز تبادل المعلومات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال التنمية البديلة؛

(د) ينبغي تأمين تمويل طويل الأجل ومرن لتنفيذ برامج التنمية البديلة في أفغانستان والبلدان المجاورة من جهات تشمل المانحين والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة وكيانات الأمم المتحدة.

ثالثاً - متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي عقدت في عام ٢٠١٦، مع مراعاة الجزء الوزاري المقرر عقده خلال الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات

٢٢- نظر كل من الاجتماع الثامن والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا؛ والاجتماع الثاني والأربعين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ؛ والاجتماع الثامن والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ والدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، في بند من جدول الأعمال بشأن متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي عقدت في عام ٢٠١٦، مع مراعاة الجزء الوزاري المقرر عقده خلال الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات. وكان معروضاً على المشاركين في الاجتماعات، من أجل نظرهم في هذا البند، الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (A/64/92-E/2009/98، القسم ثانياً-ألف)، وقرار الجمعية العامة دا-١/٣٠ المعنون "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" (الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦)، وقرار لجنة المخدرات ١٠/٥٦ و١٢/٥٦.

٢٣- وقد طُلب إلى المشاركين النظر في الإجراءات التي اتخذتها دول المنطقة والتحديات التي تواجهها تلك الدول إزاء تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، والتوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية.

٢٤- وأثناء النظر في البند في الاجتماع الثامن والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، أكد عدة متكلمين مجدداً التزام حكوماتهم بالإعلان السياسي وخطة العمل، والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة. وأشار أيضاً إلى تأثير تلك الوثائق الثلاث على الجهود التي تبذلها الدول للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية على جميع المستويات. وأوضح بعض المتكلمين أن عام ٢٠١٩ هو الموعد المستهدف في الإعلان السياسي وخطة العمل، مما يتطلب تكليف الجزء الوزاري بتقييم واستعراض تنفيذ الأهداف الواردة فيهما. وأشار إلى إحراز تقدم كبير منذ عام ٢٠٠٩ في العديد من البلدان، وفي أفريقيا ككل، في مجال العمل على خفض عرض المخدرات والطلب عليها، وكذلك في مجال التعاون الدولي. وسلط بعض المتكلمين الضوء على أن استراتيجيات المخدرات وخطط التنفيذ لدى البلدان الأفريقية باتت الآن تولي الصحة دوراً أكبر مما كان عليه في

عام ٢٠٠٩، وأن تدابير الوقاية والعلاج تستند بصورة متزايدة إلى الأدلة العلمية. وأبلغ بعض المتكلمين بما تتخذه حكوماتهم من تدابير لتحسين توافر المواد الخاضعة للمراقبة وإتاحتها من أجل استخدامها في الأغراض الطبية والعلمية، مشيرين أيضاً إلى أن هذه المسألة لها أهميتها بالنسبة لأفريقيا. وتكلمت عدة وفود عن المؤسسات التي جرى تدعيمها منذ عام ٢٠٠٩، مثل وحدات الاستخبارات المالية، وكذلك عن آليات تنسيق العمل بين مختلف الجهات الحكومية المعنية بالتصدي لمشكلة المخدرات. وأشار بعض الوفود إلى أن حكوماتها عاكفة على تنقيح قوانينها المتعلقة بالمخدرات بالاستناد إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين كمرجع لها. وقدم عدة متكلمين معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيد الوطني للحد من عرض المخدرات، وأشاروا في هذا الشأن إلى بعض القضايا والضبطيات المهمة. وأشار أيضاً إلى ضرورة تعزيز تدابير إدارة الحدود وإلى الحاجة إلى مواصلة تبادل المعلومات العملية والاستخبارية، وكذلك وضع مبادرات تعاون محددة لفائدة المنطقة الأفريقية. وأعرب عن القلق بشأن الأبعاد المثيرة للجزع لعمليات تهريب الكوكايين من أمريكا اللاتينية عبر منطقة أفريقيا، وكذلك زراعة القنب والاتجار به. وشدد على ضرورة بذل الجهود التي تركز على توفير أنشطة مدرة للدخل لفائدة المزارعين وعلى تحقيق التنمية البديلة. وسلط الكثير من المتكلمين الضوء على الزيادة الملحوظة في تعاطي الترامادول والاتجار به، حيث يباع في الصيدليات أيضاً. وأشار عدد من المتكلمين إلى الزيادة في تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في أوساط الأطفال والشباب، وأبلغوا عن أنشطة تتعلق بالوقاية من تعاطي المخدرات في المدارس.

٢٥- وفي الاجتماع الثاني والأربعين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، أكد المتكلمون مجدداً التزام حكوماتهم الكامل بالإعلان السياسي وخطة العمل، وبقرار الجمعية العامة دا-١/٣٠. ولوحظ أيضاً أن الوثيقتين متكاملتان ومتعاضدتان. وحلل أحد المتكلمين الوثيقتين من حيث جوانبهما المتعلقة بالصحة وحقوق الإنسان والتنمية البديلة، مما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ودعا متكلمون جميع الدول الأعضاء إلى بذل الجهود من أجل التنفيذ الكامل للالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل وفي قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠. وأشار أحد المتكلمين تحديداً إلى الجهود الرامية إلى تنفيذ الغايات الخمس الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل، وشدد على أن هذه الجهود ستظل مطلوبة في المستقبل. ودعا أحد المتكلمين المجتمع الدولي إلى أن يعير الاهتمام للتطورات الإقليمية أثناء الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة، وأعرب عن القلق إزاء الحالة في المثلث الذهبي. وأقرّ بدور الهيئات الفرعية في تنفيذ الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل وفي قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

٢٦- وسلط الضوء على أهمية جمع البيانات لأن البيانات مطلوبة لتقييم تنفيذ الوثيقتين. ولذا فإن الدول الأعضاء تشجّع على تقديم البيانات باستخدام الأدوات القائمة لجمع البيانات، مثل الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية.

٢٧- وقدم بعض المتكلمين معلومات عن الجهود التي تبذلها بلدانهم لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل وقرار الجمعية العامة دا-١/٣٠. ويبدل بلد أحد المتكلمين جهوداً للحد من العرض

والطلب، ويشترك في جهود التعاون الثنائي والإقليمي والدولي. وقدم المتكلم أمثلة ملموسة على المساعدة في مجال إنفاذ القانون والتعاون الدولي المشترك بين الوكالات. وقدم متكلم آخر معلومات محدثة عن ضبطية مخدرات كبرى حديثة العهد.

٢٨- وبعد مناقشة بند جدول الأعمال، قدم الاجتماع الثاني والأربعون التوصيات التالية:

(أ) تُحثُّ الدول الأعضاء على التأكيد مجدداً على إقرارها بأهمية الأهداف الواردة في الفقرة ٣٦ من الإعلان السياسي وخطة العمل في سياق الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء الدورة الثانية والستين للجنة في عام ٢٠١٩؛

(ب) تُشجِّع الدول الأعضاء على تعزيز جهود المتابعة المتكاملة للالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل وفي قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠؛

(ج) تُشجِّع الدول الأعضاء على تسريع الجهود، سواء في الفترة السابقة على الدورة الثانية والستين للجنة أو ما بعدها، لتنفيذ الالتزامات الواردة في هاتين الوثيقتين المتعاضدتين والمستندتين إلى نهج متوازن في التصدي لمشكلة المخدرات.

٢٩- وخلال النظر في هذا البند في الاجتماع الثامن والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، ذكر أحد المتكلمين أن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة تشكل توافق الآراء الأشمل والأكثر اكتمالاً الذي بلغه المجتمع الدولي حتى الآن، مما يجسد الطابع التطوري لنظام المخدرات على الصعيد الدولي. وأضاف قائلاً إن الفصول المواضيعية السبعة الواردة في الوثيقة الختامية تتجاوز الركائز التقليدية الثلاث (خفض العرض، وخفض الطلب، ومكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي)، وترسخها على نحو متقاطع ومتعدد الأبعاد. وتعدُّ مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الجهات الفاعلة الرئيسية مثل الأمين العام وممثلي المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، أمراً أساسياً من أجل نجاح الجزء الوزاري المقرر عقده في عام ٢٠١٩.

٣٠- وأشار متكلم آخر إلى أن من المتوقع، في الجزء الوزاري المقرر عقده في عام ٢٠١٩، أن تقيّم اللجنة مدى تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها، ولا سيما في ضوء الأهداف المحددة في الفقرة ٣٦ من الإعلان السياسي. وأضاف أن الأسئلة التي يتعين على الدول الإجابة عليها تتعلق بما يلي: (أ) كيفية الحد من الوفيات المتصلة بالمخدرات؛ (ب) كيفية مواجهة الآثار المترتبة على خطر المخدرات على الصعيد العالمي؛ (ج) كيفية التصدي للتجار بالمخدرات؛ (د) كيفية مراقبة المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتلافي تسريبها؛ (هـ) كيفية الحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة؛ (و) كيفية مواجهة الحقائق المتغيرة والاتجاهات والظروف القائمة، والتحديات والأخطار المستجدة والمستمرة؛ (ز) كيفية التعامل مع الفجوة القائمة بين التزامات الحكومات والتسامح الذي يبدو قائماً في المجتمع من حيث الاستهلاك. وينبغي معالجة الحقائق المتغيرة والاتجاهات والظروف القائمة، والتحديات والأخطار المستجدة والمستمرة من خلال صياغة وتنفيذ سياسات أكثر فعالية وأكثر تركيزاً على الجانب

الإنساني، مما يسمح باتباع نهج أوسع نطاقاً للاستجابة للواقع الحاضر. بما يتسم به من تعقيد. وثمة حاجة إلى معلومات كاملة وقابلة للمقارنة تتيح وضع السياسات المتعلقة بالمخدرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وتنفيذها ورصدها وتقييم فعاليتها. وينبغي أن تتضمن المعلومات أيضاً بيانات تتعلق بالامتثال لأهداف التنمية المستدامة.

٣١- وأبلغ متكلم آخر عن الجهود التي تبذلها حكومته لتنفيذ أحكام الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن خفض الطلب، وكذلك بشأن إنشاء هيئة فنية للتعامل مع التنمية البديلة كتدبير يكمل خفض العرض. وأضاف أن ثمة حاجة لاتباع نهج أكثر شمولاً لإزاء مسألة المخدرات يتجاوز الحظر ويشمل تعزيز الصحة والتنمية. وأحياناً يفتقر تنفيذ التوصيات الواردة في مختلف الصكوك الدولية إلى التنسيق فيما بين المؤسسات. ومن المهم بالقدر نفسه تعزيز العلاقات مع البلدان المجاورة لرصد ديناميات مسألة المخدرات بجميع أشكالها ومظاهرها من أجل اعتماد تدابير أكثر فعالية.

٣٢- وفي الدورة الثالثة والخمسين، أكد المتكلمون من جديد على التزام حكومات بلدانهم بتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل وكذلك التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، وأبلغوا عن التدابير المتخذة في ذلك الشأن.

٣٣- وفي إطار التحضير للجزء الوزاري المقرر عقده خلال الدورة الثانية والستين للجنة، يلزم تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف والغايات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل. وأعرب عن الأمل في أن يحدد الجزء الوزاري اتجاهات واضحة فيما يتعلق بتعزيز الجهود الدولية الرامية إلى مواجهة مشكلة المخدرات العالمية بعد عام ٢٠١٩، بوسائل منها الحفاظ على الأهداف والغايات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل.

٣٤- وأفاد عدة متكلمين بأن مختلف الهيئات والوزارات المعنية في بلدانهم قد اعتمدت ونفذت خططاً واستراتيجيات وطنية لمراقبة المخدرات بغرض تحقيق نهج متوازن لخفض عرض المخدرات والطلب عليها. ونتيجة لذلك، جرى تعزيز الأطر التشريعية الوطنية. وأشار إلى توقيع معاهدات متعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين بين بلدان المنطقة. وطُورت أيضاً أشكال أخرى للتعاون الدولي، شملت التعاون مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية. وشملت الأنشطة الأخرى التي أبلغت عنها الحكومات في مجال خفض عرض المخدرات إجراء تحقيقات مشتركة فيما بين بعض بلدان المنطقة، والمشاركة في البرنامج العالمي لمراقبة الحوايات المشترك بين المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة العالمية للجمارك، واستخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين").

٣٥- وفيما يتعلق بخفض الطلب على المخدرات، أبلغ المتكلمون عن جهودهم للتعاون مع منظمات المجتمع المدني والأوساط العلمية والمتطوعين؛ وإنشاء مراكز للعلاج وإعادة التأهيل؛ واستخدام الميثادون في العلاج الإبدالي بالمؤثرات الأفيونية؛ والتدابير المتعلقة بالوقاية والعلاج من الأيدز وفيروسه. وأبلغوا عن تدابير أخرى منها تنظيم حملات توعية بمشاركة المجتمع المحلي والمجتمع المدني، وتنفيذ تدخلات لخفض الطلب على المخدرات لفائدة الشباب والنساء والأسر

وأطفال الشوارع في أماكن منها البيئات التعليمية وأماكن العمل. وذكروا أيضاً أنشطة تقديم المشورة للمدمنين وإنشاء خطوط اتصال مباشرة.

٣٦- وأبلغ أحد المتكلمين عن الجهود الرامية إلى توفير العقاقير للأغراض الطبية المشروعة عن طريق اعتماد اللوائح المعنية بهذا الأمر. وأبلغ متكلم آخر عن تعديل التشريعات الوطنية في إطار الجهود المبذولة للامتثال للتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن بدائل العقوبات المفروضة على متعاطي المخدرات.

رابعاً- تنفيذ مقرّر لجنة المخدرات ١/٦٠ بشأن تدعيم الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

٣٧- عملاً بمقرّر لجنة المخدرات ١/٦٠، دُعيت الهيئات الفرعية للجنة، خلال اجتماعاتها المعقودة في عام ٢٠١٨، إلى النظر، ضمن إطار بند مخصّص من بنود جدول الأعمال، في الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة للنظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها تلك الهيئات بشكل أفضل في تنفيذ الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثلاثين، وتقديم تقرير إلى اللجنة عن النتائج التي تتوصل إليها.

٣٨- وأثناء النظر في البند في الاجتماع الثامن والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، شدد عدة متكلمين على أنه لا يمكن لكيان واحد أن يعالج بمفرده مسألة التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإنما يلزم اتباع نهج شامل متعدد القطاعات في هذا الشأن بسبل متعددة، منها إشراك جميع الوزارات المعنية والعناصر الفاعلة في المجتمع المدني. وأشار بعض المتكلمين إلى الدور المهم للهيئات الفرعية التابعة للجنة في خفض كل من العرض والطلب، وأنه ينبغي للهيئات الفرعية، من ثم، إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين في اجتماعاتها. ورأى بعض الوفود أنه يمكن تدعيم الهيئات الفرعية لكي توسع نطاق معالجتها للمسائل المتعلقة بخفض الطلب بغرض التصدي لمشكلة المخدرات العالمية بطريقة شاملة.

٣٩- وفي الاجتماع الثاني والأربعين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، أعرب أحد المتكلمين عن تقديره للعمل الذي تقوم به الهيئات الفرعية ولإسهامها في تنفيذ قرار الجمعية العامة دا-١٠/٣٠. وأشار إلى أن الممارسة المتمثلة في عقد ثلاث حلقات عمل تقريباً بشأن المواضيع التي تركز بدرجة أكبر على جانب العرض وحلقة عمل واحدة بشأن موضوع يركز بدرجة أكبر على جانب الطلب أمر مفيد وينبغي مواصلته. وأشار أيضاً إلى أن الهيئات الفرعية تضطلع بمهامها بالفعل بالمساهمة في تنفيذ قرار الجمعية العامة دا-١٠/٣٠، وشدد على أن وفده لن يدعم أي تغيير أساسي في دور الهيئات الفرعية أو ولايتها.

٤٠- وأثناء النظر في هذا البند في الاجتماع الثامن والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، أشار أحد المتكلمين إلى أن اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي والهيئات الفرعية الأخرى للجنة يمكن أن تسهم على نحو منتظم في تنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية، ويمكن أن تناقش تحقيق الأهداف الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل في ضوء

الموعد المستهدف وهو عام ٢٠١٩. وفي حين أن اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات كُرسَتْ أساساً للمسائل المتعلقة بالحد من العرض، فإنه ينبغي أن تظل على جدول أعمالها، بما في ذلك فيما يتعلق بالأفرقة العاملة، المسائل الواردة في الفصول السبعة للوثيقة الختامية. وأفاد متكلمون آخرون بأن من المهم أن يركز اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبية، في المقام الأول على المسائل المتعلقة بإنفاذ القانون؛ على أن تُتناول المواضيع الأوسع نطاقاً أو ذات الطابع السياسي في محافل أخرى. وأكدوا أيضاً على ضرورة صون وتعزيز دور الاجتماع كمنبر للمناقشات التقنية والتبادل الشفاف للمعلومات بين المهنيين العاملين في مجال إنفاذ القانون بشأن أمور منها حالات محددة. وشملت الاقتراحات الأخرى إمكانية تقليص مدة الاجتماعات إلى أربعة أيام وإتاحة الوقت للوفود لعقد اجتماعات غير رسمية لتبادل المعلومات على هامش المداولات التي تُجرى في الجلسة العامة.

٤١- ولم يدلّ بأيّ بيان أثناء النظر في هذا البند خلال الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية.

خامساً - تنظيم الاجتماعات المقبلة للهيئات الفرعية

٤٢- قامت كلُّ هيئة فرعية أثناء اجتماعها بمناقشة وتحديد المواضيع التي يمكن أن تتناولها في اجتماعها المقبل في عام ٢٠١٩.

٤٣- ويوجّه انتباه اللجنة وأعضاء هيئاتها الفرعية إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٨، المعنون "اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات: آسيا والمحيط الهادئ، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبية"، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد تلك الاجتماعات الإقليمية الثلاثة في عواصم دول المناطق المعنية الراغبة في استضافتها أو في مقر الهيئة الإقليمية المعنية، وذلك سنوياً اعتباراً من عام ١٩٨٨. كما يوجّه الانتباه إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٠، المعنون "إنشاء اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، المنطقة الأوروبية"، الذي أرسى المجلس بموجبه ممارسة عقد اجتماعات إقليمية على غرار تلك المنشأة من قبل في المناطق الأخرى. كما يوجّه الانتباه إلى قرار لجنة المخدرات ٦ (د-٢٥)، المعنون "إنشاء لجنة فرعية معنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات في الشرق الأدنى والشرق الأوسط"، الذي قررت فيه اللجنة أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية وأفرقتها العاملة في أراضي دول الأعضاء الإقليميين في اللجنة الفرعية. وتبعاً لذلك، ينبغي أن تشجّع اللجنة الدول الأعضاء في المناطق المختلفة على النظر في استضافة الاجتماعات المقبلة لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات ودورات اللجنة الفرعية، إذا لم تكن البلدان التي ستستضيفها قد تحدّدت بعد، وعلى التنسيق مع الأمانة في أقرب وقت ممكن لإتاحة الوقت الكافي لاتخاذ الترتيبات التنظيمية.